البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال

الأستاذ: إبراهيم مزعاد
جامعة المدية – الجزائر

ملخص

جريمة تبييض الأموال – ولكونها من الجرائم التبعية– يشترط لقيامها بالإضافة إلى ركنيها المادي والمعنوي، ركن سابق على وجودها ألا وهو الركن المفترض أو ما يسمى تحديدا بالجريمة الأولية مصدر العائدات الإجرامية ،على أن القارئ سوف يلمح وبخلاف سائر أنواع الجرائم الأخرى تميزا في كل ركن من هذه الأركان ،ليدرك في الأخير أن أنشطة تبييض الأموال ليست متميزة في طريقة ارتكابها أو المنهج المتبع في مكافحتها –كما انتهى إلى ذلك الفقه الحديث –ولكن حتى في عناصرها القانونية ،ومما لاشك فيه أن لهذا التميز بالغ الأثر على بعض القواعد الجنائية الموضوعية منها والإجرائية، وهو ما نسعى لتبسيطه من خلال هذه الدراسة.

Résumé

L'infraction du blanchiment d'argent - étant donné qu' elle appartient aux infractions dépendantes d'infractions primaires – elle est conditionnée en plus de ses deux éléments constitutifs matériel et moral ,d'un élément ayant précédé son existence, dit : l'élément supposé, et qu'on qualifie exactement comme étant l'infraction primaire, source de profits criminels ; mais le lecteur se rendra compte qu'à l'opposé de toutes les autres infractions, de la distinction pour chacun des éléments constitutifs et pourra conclure enfin de compte que les activités du blanchiment d'argent ne se distinguent pas par leurs manières de perpétration ou par la méthode utilisée pour lutter contre celles-ci -comme il a été convenue par la jurisprudence récente- mais même dans ses éléments légaux, et sans doute que cette distinction à des impacts profonds sur certaines règles pénales objectives et procédurales et c'est ce que nous cherchons à simplifier à travers cette étude.

مقدمــة:

نظرا للتطور الحاصل في شتى الميادين، أضحى تفكيرا جديدا يهيمن على المنظمات الإجرامية وذلك باستحداث وسائل وأساليب تضفي من خلالها الشرعية– الظاهرية– على عائداتها الإجرامية للحيلولة دون تعقب أنشطتها أو تجميد أرصدتها، وهو ما يصطلح عليه في الفقه الحديث بمصطلح تبييض أو غسل الأموال ، على أن الظاهرة وبخلاف ما يعتقده البعض ليست بالحديثة ولا بالمستجدة ، بل قديمة قدم حاجة الإنسان إلى إخفاء مصادره الإجرامية المتأتية منها الثروات والعائدات غير الشرعية.

إن الحديث عن الجريمة – بوجه عام – يقتضي حتما دراسة بنائها القانوني ،والذي يقصد به ما قد يستلزمه النص الجنائي لقيام الجريمة قانونا ،يشمل ذلك ليس الأركان التقليدية فحسب ،بل ما قد يتضمنه النص أحيانا من شروط أولية أو عناصر مفترضة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجودا أو عدما، وهو ما يوافق تماما الحديث عن جريمة تبييض الأموال، التي لا يكتمل بناؤها القانوني لمجرد توافر ركنيها المادي والمعنوي ،بل يشترط بالإضافة إلى ذلك ركن مفترض يمثل الجريمة الأولية.

تثير دراسة هذا الموضوع إشكالات عديدة أهمها :إن من مفترضات جريمة تبييض الأموال اعتمادها على جريمة أولية تشكل شرطا جوهريا لقيامها ومصدرا للأموال موضوع التبييض ،فلاعتبار هذا الفعل مجرما هل يقتصر على أموال متحصلة من جرائم معينة بذاتها أم يتسع ليشمل كافة أنواع الجرائم؟ على من يقع عبء إثبات الجريمة الأولية، هل يكون ذلك على عاتق النيابة العامة أم يتعين على المتهم إثبات أن أمواله مصدرها مشروع ؟ بحسب النص المجرم للفعل هل يظهر نشاط تبييض الأموال في مظهر السلوك الواحد – كسائر أنواع الجرائم الأخرى – أم تتعدد صوره ؟ هل يمكن تصنيف هذا النوع من الجرائم ضمن جرائم السلوك أو جرائم النتيجة ؟ يوجب المشرع لقيام الجريمة أن يكون المتهم على علم بأن الأموال محل التبييض عائدات إجرامية ،ألا يعد ذلك من معوقات إثبات التهمة ؟ باختصار ماهي أوجه التميّز في أركان هذه الجريمة ،وهل لذلك أثر على القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية ؟ على ضوء هذه الإشكالات رأيت تقسيم هذا الموضوع إلى مباحث ثلاثة نتناولها على الترتيب التالي:

المبحث الأول :الركن المفترض أو ما يسمى بالجريمة الأولية.

المبحث الثاني :الركن المادي.

المبحث الثالث :الركن المعنوي.

المبحث الأول

الركــن المفتـــرض

بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة هناك ما يفترض قيامه من أركان أو عناصر تسمى بالمفترضة ،وهي مراكز قانونية أو واقعية تسبق في وجودها قيام الجريمة ،وعليه يتعين التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى ،وللوقوف على ماهية هذا الركن رأيت تحديد طبيعته والجهة التي يتعين عليها إثباته أمام الهيئات القضائية في مطلبين اثنين:

المطلب الأول

طبيعـة الركن المفترض

جريمة تبييض الأموال بطبيعتها جريمة تبعية ،تقتضي وقوع جريمة أخرى سابقة عليها هي الجريمة الأولية مصدر الأموال غير المشروعة ،وفي هذا الإطار تباينت الآراء ومواقف التشريعات حول ما إذا كان تجريم عمليات تبييض الأموال يقتصر على جرائم معينة بذاتها، أم يتسع ليشمل جميع أنواع الجرائم ؟ للوقوف على حقيقة هذا الاختلاف ولفهم أهمية وأبعاد طبيعة هذا العنصر[1] رأيت تناوله في فرعين اثنين أفردت الأول للرأي القائل بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم معينة بذاتها ،في حين بسطت الثاني للاتجاه القائل بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام.

الفرع الأول :تجريم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم محددة على سبيل الحصر.

مقتضى هذا الرأي حصر الأموال التي يمكن أن تكون محلا لعمليات التبييض في جرائم معينة دون سواها ومؤدى ذلك استبعاد الجرائم الأخرى حتى ولو خلفت عائدات إجرامية.

أخذت بهذا الاتجاه بعض المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) وبرنامج العمل العالمي والمشرع المصري والسوري وتشريعات أخرى كثيرة ،ننوه في هذا الصدد بأن اتفاقية فيينا اقتصرت في تجريمها لأفعال تبييض الأموال على العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها ،وفي ضوء هذا التحديد يخرج من نطاق التجريم والعقاب وفقا لمنظور هذه الاتفاقية أفعال تبييض الأموال المتحصلة من أي نشاط إجرامي آخر،[2] المشرع المصري بدا هو الآخر موقفه واضحا من هذا الموضوع يظهر ذلك من خلال نص المادة الثانية فقرة (ب) والتي حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للتبييض.

ولكن عيب هذه الخطة –وعلى غرارها التشريعات التي أخذت بالأسلوب الحصري– أنه بخلاف الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر لايجوز أن تكون سواها محلا لجريمة تبييض الأموال ،فعلى سبيل المثال وفقا لخطة المشرع المصري ،فإن التهرب الضريبي والجمركي وجرائم الغش التجاري وجرائم الشركات وغيرها من الجرائم الخطيرة لا تصلح لأن يكون المال المتحصل منها موضوعا لهذه الجريمة[3]

،ما يؤكد وجاهة هذا النقد مثلا ،لم يمض على صدور القانون المصري سنة واحدة حتى تقدمت الحكومة بمشروع قانون جديد [4] بتعديل بعض أحكامه حيث أضيف بمقتضاه إلى نص المادة الثانية منه عبارة "....وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش" إلا أن بعض أعضاء مجلس الشعب المصري وإيمانا منهم بخطورة هذه الظاهرة قدموا اقتراحا مفاده إضافة جرائم أخرى ،وزير العدل المصري آنذاك رد قائلا :" عندما تظهر جريمة من الجرائم ويبدأ فيها ارتكاب هذه الجريمة (غسل الأموال) على متحصلاتها نضيفها وهذا ليس عيبا في التشريع " [5] .

الفرع الثاني: تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام.

يرى جانب من الفقه أن جميع العائدات الإجرامية تصلح لأن تكون محلا لتبييض الأموال ،دون تحديد لجرائم معينة بذاتها ،فأيا كان وصف الجريمة التي يمكن أن تخلف عائدات أو أموال حالة إضفاء الصفة المشروعة عليها تعتبر عمليات مجرمة ،أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية ستراسبوغ ،إذ عمدت إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية لتضم كافة صور وأشكال الجريمة أيا كانت طبيعتها وهو ما يعبر عنه عنوان الاتفاقية [6] وديباجتها وما اشتملت عليه من مواد مختلفة والتي تشير في مجموعها إلى تعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو المتحصلة من الجريمة الجنائية بوجه خاص ،كما أفصحت هذه الاتفاقية الأخذ بهذا الاتجاه من خلال المادة الأولى فقرة (هـ) بصدد تعريفها للجريمة الأولية بأنها كل جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية [7]،وهو ذاته الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال تجريمه لهذه الظاهرة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 إذ لم يحدد جريمة أو جرائم معينة بذاتها يمكن أن تكون موضوعا أو محلا لفعل تبييض الأموال بل اعتبر أن أي استعمال للعائدات الإجرامية يصح أن يشكل جريمة أصلية مستقلة عن الجريمة الأولية (المادة 389مكرر فقرة أ، ب، ج، د).

المطلب الثاني

إثبات الجريمة الأولية (الركن المفترض)

يعد الإثبات من أهم الأعمدة التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية برمتها ،إذ بواسطته تتحصل القناعة لدى المحكمة –من خلال الأدلة التي توفرت في الدعوى –على حصول واقعة مجرمة ومن نسبتها للمتابع أمامها من عدمه[8] ،هذا و أن من مفترضات إثبات جريمة ما، إثبات عناصرها القانونية من جهة الادعاء العام ،باعتبارها الهيئة المناط بها تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام إلى فاعل ما، على أن خصوصية جريمة تبييض الأموال بالنظر إلى هذا الركن ، جعل جانب من الفقه ينادي بضرورة قلب قاعدة الإثبات، إذ يتعين على من يدعي شرعية أمواله إثبات ذلك ،وهو ما جعلني أتناول هذا الموضوع بالغ الأهمية في فرعين اثنين، أفردت الأول لبحث الرأي القائل بتحمل سلطة الاتهام لعبء الإثبات ،على أني تناولت في الثاني الرأي القائل بنقل عبء الإثبات إلى من يدعي شرعية أمواله.

الفرع الأول : قاعدة تحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات.

تقضي القاعدة العامة أن تتحمل سلطة الاتهام عبء إثبات الجريمة ، تجسيدا لقاعدة أهم ألا وهي الأصل في " الإنسان البراءة " وهي من المبادئ الأساسية التي تستهدف ضمان الحرية الشخصية للمتهم، ومقتضى ذلك أن كل متهم بجريمة –مهما بلغت حدا من الجسامة –وجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، واستنادا لذلك يقع على عاتق النيابة العامة بصدد إثباتها لجريمة تبييض الأموال إثبات أن العائدات محل التبييض محصلات إجرامية ،وأساس ذلك –وفقا لهذا الرأي– هو المنطق السليم إذ الأمر يقتضي إثبات التهمة وهو بلا شك دور ايجابي يقع على عاتق المدعى به تطبيقا لمبدأ "البينة على من ادعى" ،فجهة الادعاء العام تتحمل وحدها عبء إثبات الدليل بعيدا عن المتهم الذي لا يلتزم –ابتداء– بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته، وكل ما عليه هو أن يناقش الأدلة الموجهة ضده ،كي يفندها بالطرق التي يراها مناسبة ،بل أن للمتهم –في إطار ضمانات الدفاع–التزام الصمت، ولا يجوز البتة لجهة الحكم تفسير هذا الصمت على أنه دليل إدانة [9].

مما سبق يتضح أن تحمل جهة الاتهام لعبء الإثبات ينطوي على تكليف النيابة العامة – والمحكمة أيضا على حد سواء– بتقديم كل ما يدحض قرينة البراءة ،وما يترتب عليها من تفسير الشك لمصلحة المتهم ،وهو مالا يكون إلا بإثبات وقوع الجريمة بكافة عناصرها وأركانها بما في ذلك العائدات الإجرامية التي تشكل جوهر الركن المفترض[10].

الفرع الثاني: نقل عبء الإثبات إلى من يدعي شرعية أمواله.

قرينة البراءة كما أسلفنا الذكر قاعدة تشريعية، يتعين على القاضي الجنائي إعمالها كلما ثار لديه الشك في الإدانة ،ما يحول دون مساءلة الأشخاص عن مصدر الثروات والممتلكات المتواجدة بحوزتهم – مهما بلغت قيمتها– ومهما حامت الشكوك حولها ، مادام وأن جهة الاتهام لم تقدم الدليل على عدم مشروعيتها ، ما يجعل الأجهزة المختصة مكتوفة الأيدي حيال هذه الأوضاع المربكة ،وتظل العائدات الإجرامية تصول وتجول داخل المجتمع وخارجه مخلفة آثارها المدمرة، كل ذلك وفاء لمبدأ " الأصل في الإنسان البراءة ". أمام هذه الحقائق ، ولخصوصية عمليات تبييض الأموال ظهر اتجاه ينادي بقلب قاعدة الإثبات بإعفاء سلطة الاتهام من دورها الايجابي ،وإلقاء هذا العبء على من يدعي شرعية أمواله .

أثيرت هذه المسألة لأول مرة على مستوى الوثائق الدولية الرسمية –بخصوص جريمة تبييض الأموال– خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا سنة 1988 ، حيث رأى عددا من ممثلي الدول المجتمعة آنذاك، أن نقل

أو عكس عبء الإثبات، سوف يتعارض مع الحقوق التي يرتبها القانون الجنائي للمتهم ، الأمر الذي لن يكون مقبولا في ظل النظم الدستورية والقانونية في بلدانهم ، ومن ثم فإنه ينبغي ترك هذه المسألة للقوانين الداخلية في الدول الأطراف، وعلى العكس من ذلك أعرب ممثلو دول أخرى عن موافقتهم على نقل عبء الإثبات باعتبار ذلك يسهل العمل للدول التي تود النص على هذا المبدأ في قوانينها ، بحيث يلقى على عاتق المتهم في جرائم تبييض الأموال ، ويكون عليه إثبات أن أصوله وأمواله قد تحصلت من

مصادر مشروعة تحت طائلة خضوعها لجزاء المصادرة في مرحلة تالية ،وكحل وسط بين هذين الرأيين أجازت اتفاقية فيينا من خلال نصوصها أن لكل طرف أن ينظر في نقل عبء الإثبات، بالنسبة لما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ،ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات الأخرى[11].

إن النص بهذه الطريقة –وإن كان يمثل دعوة لهجر أحد أعمدة قانون الإجراءات الجزائية–إلا أن مرونته وحسن صياغته أخلى ذمة الاتفاقية من كل ما يمكن أن يترتب من آثار محتملة ، حالة النص عليه من طرف أي دولة بما في ذلك الدول الأطراف في الاتفاقية، فهو لا يفرض أي التزام بإدخال ذلك المبدأ أو حتى النظر في إدخاله في قوانينها الداخلية ، وإنما هو مجرد دعوة موجهة للدول الأطراف، لبحث إمكانية إجراء ذلك ، متى كان إعمال المبدأ أو النص عليه متفقا مع مبادئ القانون الداخلي للبلد المعني [12].

ذاته النهج، سارت عليه عدد من الاتفاقيات[13] ذات الصلة بهذه الموضوع ،استجابة لمتطلبات الواقع العملي لمكافحة عمليات تبييض الأموال ،خاصة وأن الكثير من المجرمين المحترفين اتجهوا إلى استغلال قرينة البراءة والتحصن بها ، لتفادى الوقوع تحت طائلة القانون ، ولعل ذلك ما دفع إلى القول بأنه " يبدو أن إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم ، في بعض الحالات ، هو السبيل العملي الوحيد لدعم تطبيق القانون، لذلك ينبغي على الدول أن تنظر في نقل عبء الإثبات إلى المتهم ،عندما لا تكون هناك وسيلة أخرى لتقديم منظمي الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى العدالة ومصادرة متحصلاتهم"[14].

أما في الشأن الداخلي و على غرار الكثير من الدول بادرت الجزائر إلى تطبيق عدد من أحكام اتفاقية فيينا بعد المصادقة عليها، يظهر ذلك بجلاء من خلال إصدارها لعدد من النصوص ذات الصلة بهذا الموضوع دون أن تتطرق إلى المسألة محل البحث، وهو ما يدفع إلى التساؤل عن مدى اتفاق أو تعارض نقل عبء الإثبات إلى المتهم ، بشأن ما يدعى شرعية مصدره مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري ،لا سيما مبدأ الشرعية الإجرائية ،وما ينبني عليه من افتراض البراءة في المتهم ، حتى يثبت جرمه وفقا للقانون .

ونحن إذ نسلم لمبدأ "أصل البراءة "، بسمو منزلته ورسوخ مكانته في الضمير القانوني وفي الوجدان الإنساني بوجه عام ، فإننا نوافق الرأي[15] القائل، بأن إعمال هذا المبدأ على إطلاقه سوف يكون درعا تتحصن به فئة من أكثر مجرمي عصرنا دهاء وخطورة من المتاجرين بالمخدرات ومبيضي الأموال، وهو ما يدفعنا إلى القول بأنه قد بات من الضروري التوصل إلى نوع من المواءمة التشريعية بين هذا المبدأ وبين المتطلبات الملحة والمطردة ، التي لا يمكن – بحال – إغفالها أو التغاضي عنها، لمواجهة الأشكال الجديدة والمعقدة من الجرائم، لا سيما أنشطة تبييض الأموال.

إن رجاحة هذا الرأي يجعلنا نؤكد حقيقة ما أبديناه في مقدمة بحثنا كون جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تنفرد بخصوصية في عناصرها ما يؤثر على القواعد الجنائية الموضوعية، منها على

سبيل المثال قاعدة إثبات عناصر الجريمة والتي تلتزم بها النيابة العامة كأثر من آثار الشرعية الإجرائية إذ المبدأ في القانون المتهم بريء إلى أن تثبت جهة قضائية إدانته.

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ويتحلل كقاعدة عامة إلى عناصر ثلاث هي :السلوك ،النتيجة وعلاقة السببية مع ملاحظة أن هناك من الجرائم ما لاتعد النتيجة عنصرا لازما في ركنها المادي وهو ما يعبر عنها بجرائم السلوك، فهي تقوم بمجرد إتيان النشاط المكون لها[16] وجريمة تبييض الأموال كأي جريمة أخرى لا تخرج عن هذا النسق إذ لا جريمة دون ركن مادي ، وللإحاطة بموضوع هذا المبحث رأيت تناوله في مطلبين اثنين ،خصصت الأول لبحث طبيعة هذه الجريمة بالنظر إلى ركنها المادي أما الثاني فقد بسطته لبيان عناصر هذا الركن.

المطلب الأول

طبيعة جريمة تبييض الأموال.

تتحدد طبيعة هذه الجريمة –بالنظر لركنها المادي – من خلال الإجابة على سؤالين اثنين ،ما إن كانت جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية أو مستمرة من جهة، و ما إن كانت من جرائم السلوك أو من جرائم النتيجة من جهة أخرى لما يترتب على ذلك من نتائج بالغة الأهمية كل ذلك في فرعين اثنين.

الفرع الأول: بحث ما إن كانت جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية أو مستمرة.

يرى جانب من الفقه [17] أن جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية كونها تبدأ وتنتهي في لحظة زمنية محددة ففعل المساعدة مثلا في إضفاء الشرعية أو في إجراء عملية معينة كالإيداع أو الإخفاء أو التحويل إلى مصدر مشروع تتم وتنتهي بتمام هذه المساعدة ،أما بقاء المال بعد أن أجريت عليه عملية التبييض في يد الجاني فهي لا تعني استمرار الجريمة لأن من قام بهذا الفعل (التبييض) قد انتهت مهمته وانتهى نشاطه ،كما لا يصح قياس جريمة تبييض الأموال على جريمة الإخفاء، ذلك أن الفاعل في الأولى تنتهي علاقته بالمال بعد التبييض مباشرة على خلاف جريمة الإخفاء التي يتوافر لها وصف الاستمرار.

ويذهب رأي ثان [18] إلى أن سكوت المشرع عن تحديد الوقت الذي يلزم أن يتوافر فيه عنصر العلم بأن الأموال مستمدة من جريمة ،يفيد بكونها مستمرة على اعتبار أن ذلك ما يتفق مع حقيقة الأشياء وباعتبار أن تحقق عناصرها يستغرق وقتا طويلا نسبيا ومن ثم تعد جريمة تبييض الأموال وفق هذا الرأي جريمة مستمرة .

غير أننا ومع قيمة الرأيين السابقين، نميل إلى الرأي[19] القائل في تحديد ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية أو مستمرة هي الكيفية التي يرتكب من خلالها الجاني هذه الجريمة لتعدد أنماط السلوك المكون للركن المادي فيها ،فأفعال التحويل والنقل والإيداع مثلا تتم وتنتهي في لحظة زمنية محددة ،ولا تتطلب تدخلا لاحقا من الجاني وبها تتحقق الجريمة ،أما أفعال الحيازة والاستخدام تحتمل بطبيعتها الاستمرار ،إذ يستغرق تحققها وقتا طويلا نسبيا مما يعني أن جريمة تبييض الأموال بحكم تعدد الأفعال المشكلة للركن المادي لها لا تظهر على طبيعة واحدة دائما فقد تكون في بعض الأحيان جريمة مستمرة وفي البعض الآخر جريمة وقتية وهذا بحسب السلوك أو الفعل الذي يأتيه الجاني ، ونحسب أن ذلك دليلا آخر على خصوصية هذه الجريمة ، وما يمكن أن يترتب عنه من تداخل في الآثار المترتبة على التمييز بين الجريمة الوقتية والمستمرة.

الفرع الثاني :جريمة تبييض الأموال ما إن كانت من جرائم السلوك المحض أو من جرائم النتيجة.

تقسم الجرائم من حيث لزوم النتيجة من عدمها، إلى جرائم مادية وأخرى شكلية ،فالأولى يلزم لقيامها قانونا تحقق نتيجة مادية، كجريمة القتل التي يلزم فيها وفاة المجني عليه، أما الثانية (الجرائم الشكلية) يكفي لقيام ركنها المادي مجرد إتيان السلوك، فهي تقوم دون حاجة إلى وقوع نتيجة كحيازة المخدرات مثلا[20].

وفي هذا الصدد يميل جانب في الفقه [21] إلى اعتبار جريمة تبييض الأموال أقرب ما تكون إلى جرائم السلوك المحض منها إلى جرائم النتيجة وهو ما يستفاد من صياغة النصوص الجنائية دولية كانت أو وطنية إذ اكتفت التشريعات – في نظر هذا الرأي – إلى تجريم السلوك فقط وجعله مناطا للعقاب ،سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو اكتسابها أو استخدامها دون أن تشترط هذه التشريعات في أي من هذه الأحوال تحقق نتيجة إجرامية بعينها .

على أن رأيا آخر يتجه إلى القول [22] أن جريمة تبييض الأموال لا تتم إلا بتحقق نتيجة مادية معينة لاعتبارات عديدة أهمها ،أن جل التشريعات تعتد بالشروع الذي يعتبر من أهم الآثار المترتبة على التمييز بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية ،حيث يمكن تصور الشروع في الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية وهو الموقف الذي جسده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات [23] إذ يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، ما يعني أن جريمة تبييض الأموال–وفق هذا الرأي واستنادا لهذا الأساس– تعد من الجرائم المادية التي يشترط لقيام ركنها المادي تحقق نتيجة معينة.

غير أننا وبالتمعن في النصوص القانونية ذات الصلة بتجريم أنشطة تبييض الأموال ومنها على سبيل المثال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[24] وما يليها، يظهر بلا شك أن هذه الجريمة لا تتخذ –كما أسلفنا الذكر – صورة النشاط أو السلوك الواحد ،كما هو الحال عليه في جل الجرائم الأخرى ،بل

تظهر في أكثر من نشاط ، ما يجعل الجزم بأن هذه الجريمة هي من فئات جرائم السلوك أو جرائم النتيجة لمجرد اعتبار واحد قول غير سديد ، وبين هذا وذاك نقول إن تبييض الأموال وللأسباب سالفة الذكر، كما يمكن أن تكون من جرائم السلوك يمكن أن تكون كذلك من جرائم النتيجة ،بحسب النشاط الذي ترتكب من خلاله هذه الجريمة ، فحيازة العائدات الإجرامية مع انصراف العلم إلى ذلك وقت تلقيها يجعلها من جرائم السلوك على عكس ذلك فإن نقل الأموال أو تحويلها سلوك لا يكفي بذاته لقيام جريمة تبييض الأموال حتى ولو كان الفاعل يعلم أن ذلك ينصب على عائدات إجرامية مالم يحقق نتيجة إجرامية ألا وهي إخفاء أو تمويه مصدر تلك الأموال أو على الأقل الشروع فيها.

ونحسب أن ذلك مؤشر آخر على خصوصية هذه الجريمة إذ الغالب أو ما جرى عليه العمل أن الفعل إما أن يكون من جرائم النتيجة أو جرائم السلوك ، ومثل هذا التداخل في أنشطة تبييض الأموال يترتب عليه بلا شك تداخل في الآثار المترتبة على التمييز بين جرائم النتيجة وجرائم السلوك.

المطلب الثاني

عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

يتحلل الركن المادي للجريمة –كما سبقت الإشارة إليه–إلى عناصر ثلاث هي السلوك ،النتيجة وعلاقة السببية ومع ذلك نركز في بحثنا هذا على النشاط الإجرامي باعتباره جوهر الركن المادي ،أما علاقة السببية فلا تثير في اعتقادنا أي مشاكل عملية في جريمة تبييض الأموال، وهو ما جعلني أتناول بالدراسة في هذا المطلب نقطتين أساسيتين أفردت الأولى لنشاط تبييض الأموال أما الثانية فقد خصصتها لبحث النتيجة الإجرامية .

الفرع الأول: نشاط تبييض الأموال.

إن النشاط يمثل للجريمة مادتها وللقانون أداة مخالفة أحكامه،و هو من أهم مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواهي القانون وأوامره ،ذلك أن المشرع عند صياغته للنص الجنائي لاينشغل – كقاعدة عامة – بما دون السلوك من مظاهر أخرى كالنوايا والنوازع الكامنة في نفس الإنسان مهما كانت شريرة [25].

وجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا من خلال نشاط إجرامي والذي يكمن في كل فعل يستهدف إضفاء الصفة المشروعة على الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة، ويمكن حصر صور السلوك الإجرامي لفعل تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر في ثلاث مظاهر هي : تحويل الأموال أو نقلها، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال وأخيرا المشاركة في ارتكاب أي من هذه الصور.

أولا: تحويل الأموال أو نقلها: يعتبر تحويل الأموال و نقلها واحد من صور السلوك الذي يمكن أن تظهر عليه جريمة تبييض الأموال حسب جل الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية ذات الصلة

بتجريم الظاهرة ، على أننا لا نجد في مقابل ذلك ما يفيد الإشارة من خلال تلك الاتفاقيات أو التشريعات المقصود بتحويل الأموال أو نقلها تاركة بذلك المجال متاحا للاجتهاد لذا رأيت أن أتناول بشيء من التفصيل صور هذا السلوك على النحو التالي:

أ-تحويل الأموال: يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل أموال متحصلة من جريمة في شكل آخر، بما يؤدي إلى قطع الصلة بين المصدر غير المشروع للأموال المحولة وبين استخداماتها المشروعة ،ويعني تحويل الأموال تغيير شكلها أو تغيير شكل العملة [26] كحالة شراء مجوهرات أو سبائك أو لوحات فنية بالعملة المحلية الضعيفة ثم إعادة بيع هذه المقتنيات في الخارج بعملة قوية كالأورو أو الدولار ،كما قد يتم تحويل الأموال من العملة الوطنية إلى عملة أجنبية خاصة إذا كانت الدولة لا تفرض أي قيود على تحويل العملة الوطنية إلى عملة أخرى [27].

كذلك من بين العمليات المصرفية في هذا المجال أن يتم إيداع شحنات كبيرة من النقود في عدد من الحسابات المصرفية أسبوعيا لتصرف فوريا بإصدار شيكات واجبة الدفع إلى أشخاص حقيقيين أو وهميين وتودع هذه الأموال في نهاية المطاف في حسابات محلية أخرى داخل نفس المصارف أو في غيرها ،أو اللجوء إلى النظم المصرفية التي تضفي حماية قانونية صارمة على سرية الحسابات ،حيث يلجأ العاملون في هذا الإطار إلى تحويل عائداتهم الإجرامية كتلك المتحصلة من الاتجار بالمخدرات من خلال شبكة من الشركات التجارية ومكاتب الصرافة ومتاجر الذهب المنتشرة في بلدان مختلفة ويديرها غالبا أعضاء من نفس الأسرة [28].

ب-نقل الأموال: نقل الأموال – يفيد بلا شك – معنى يختلف عن معنى تحويل الأموال ،فلا نتصور أن يستخدم المشرع الدولي أو الوطني اصطلاحين مختلفين لمجرد التزيد، وبدون أن يضيف الاصطلاح الثاني معنى مختلف عن الاصطلاح الأول [29]،ونقل الأموال -على خلاف تحويلها- يقصد به تحريكها من مكان إلى آخر مما يخلق مشكلة تهريب الأموال عبر الدول تمهيدا لإخفاء مصدرها أو تمويه حقيقتها ،ولعل من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة راجعة إلى سوء الأحوال الاقتصادية أو السياسية أو وجود رقابة على التعاملات بالنقد الأجنبي أو لأغراض المضاربة أو ما يسمى برأس المال الساخن [30].

وفي هذا الإطار أشار البنك الدولي للتنمية في إحدى تقاريره أن الأموال العربية الموظفة في الخارج بلغت 670مليار دولار منها 200مليار دولار لدولة عربية مدينة وتعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها مما يؤكد أن هذه الدول كانت محلا لتحصيل عائدات من جرائم يتم تبييضها فيما بعد [31].

ثانيا: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة: يعتبر في نظر القانون و المواثيق الدولية فعلا مجرما قيام الشخص بتلقي أموال ذات مصدر جرمي على سبيل التكسب أو التربح سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة[32] كما يعتبر فعلا مجرما أيضا مجرد حيازة

هذه الأموال و هي في نظر القضاء تعني الاستئثار بالشيء على سبيل الملك و الاختصاص، دون حاجة إلى الاستيلاء عليه فيعتبر الشخص حائزا حتى و لو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه و يكفي لاعتبار الشخص حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على الشيء و لو لم يكن في حيازته المادية ،و كذلك استخدام هذه الأموال في أي من المجالات سواء كان الاستخدام لغرض مشروع أو غير مشروع ، على أن يكون الفاعل وقت اكتسابه أو حيازته أو استخدامه لتلك الأموال على علم بأنها عائدات إجرامية[33].

و يلحق التجريم لهذه الأفعال حتى و لو كانت الأموال موضوع التبييض تتمتع بالصفة القانونية طالما كان الفاعل يعلم – وقت تسلمه إياها – أنها في حقيقتها أموال غير مشروعة المصدر تماما، كما عبر عنها المشرع من خلال التعديل الأخير للقانون رقم 01/05 .

مما سبق و من مجموع النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الأنشطة لاسيما المادة 389 مكرر (ج) من قانون العقوبات و المادة 82 من القانون رقم 01/05 ، و بخلاف نقل أو تحويل الأموال ذات المصدر الجرمي ، فإن مجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال ذات مصدر إجرامي مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية ، أضفى عليها المشرع و بصرف النظر عن أي شرط آخر وصف جريمة تبييض الأموال ما يجعلها و الحال هذه من جرائم السلوك إذ يكفي إتيان السلوك المجرم (حيازة أو استخداما او اكتسابا) دونما حاجة إلى بحث غاية الفعل من ذلك و عليه فإن القاضي الجنائي بصدد تسبيب حكمه – فيما تعلق بهذه الجزئية – يكفي لإثبات قيام جريمة تبييض الأموال أن يبرز في حكمه ما يفيد قيام المتهم بحيازة أو اكتساب أو استخدام أموال غير مشروعة مع ثبوت علم الفاعل بأنها كذلك .

ثالثا:أفعال الاشتراك في أي من أنماط الصور سالفة الذكر:حرصت اتفاقية فيينا أن تشمل بالتجريم مختلف صور المساهمة الجنائية في أي من أنماط الصور سالفة الذكر حيث دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأفعال التالية : "...الاشتراك في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها "[34].

وفي المعنى ذاته وحرصا منه على تجريم جميع صور المساهمة الجنائية كما طالبت بذلك اتفاقية فيينا نص المشرع الجزائري على ما يلي "المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيل وإسداء المشورة بشأنه "[35].

وعليه يتضح في هذا المقام تأكيد التشريعات الدولية منها والوطنية أنه ليس ثمة ما يمنع تجريم ومعاقبة مختلف صور الاشتراك في جريمة تبييض الأموال ، بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وبالتالي يتصور فعل الاشتراك فيها لاسيما بطريقتي التحريض والمساعدة [36] ،وإن كان التحريض في مفهوم القانون الجزائري مساهمة أصلية لا تبعية وهو ما نصت عليه صراحة المادة41 من قانون العقوبات "يأخذ

حكم الفاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل ...." ،وعليه فإن مجرد التحريض على أي صورة من صور السلوك المنصوص عليها في المادة 389 مكرر تجعل من صاحبه فاعلا لا مجرد شريك وأهمية التمييز بين كون
المحرض فاعلا أو مجرد شريك له قيمته في هذا المجال إذ يعاقب المحرض لمجرد قيامه بهذا الفعل ويستوي بعد ذلك أن قام المحرَّض بارتكاب الجريمة المحرض عليها أم لا وهو ما أكدته المادة 46 من قانون العقوبات على عكس اعتبار المحرِّض مجرد شريك –كما هو الحال في اتفاقية فيينا –فإنه لايساءل جنائيا إلا إذا ارتكب المحرض الجريمة التي حرض عليها وهذا بالرجوع إلى القواعد العامة وما تشترطه لقيام الاشتراك والذي لا يعتد به إلا إذا اقترن سلوك الشريك بفعل يوصف بالجريمة.

ويصبح مؤدى ما تقدم من هذه الصورة أن المشرع الجزائري حاول بسط المواجهة الجنائية لظاهرة تبييض الأموال من خلال التوسيع في دائرة الملاحقة الجنائية لكل المساهمين في هذه الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وتطبيقا لذلك فإن قيام أحد البنوك بقبول إيداع جزء من الأموال في عدة حسابات بأسماء وهمية مع العلم بأن هذه الأموال عائدات إجرامية بغرض إخفاء مصدرها أو تمويه حقيقتها ليقوم بعد ذلك بتحويل هذه العائدات إلى حسابات
أخرى من أجل استخدامها في عملية إجرامية أخرى يجعله مسؤولا جنائيا كشريك عن طريق المساعدة في ارتكاب هذا السلوك، ولكن نود الوقوف على نقطة بالغة الأهمية وهي أن إقامة المسؤولية الجنائية عن تبييض الأموال على أساس قواعد الاشتراك أمر في غاية الصعوبة من الناحية العملية ،إذ لابد من أن يثبت ارتكاب جريمة معينة معاصرة كانت أو لاحقة على أفعال التبييض ولابد من ثبوت علم مرتكب هذه الأفعال ليس فقط بحقيقة أفعاله وإنما أيضا بالجريمة الأولية، وكذا بعلاقة السببية بين أفعاله والجريمة الأولية ،كما يتعين أن تتجه إرادة القائم على فعل التبييض على النحو السابق إلى إتيان هذا الفعل وإلى أن ترتكب الجريمة الأصلية التي تساهم فيها[37] .

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.

يقترن مصطلح تبييض الأموال من الناحية الفقهية بإضفاء الشرعية على عائدات إجرامية ،ونحسب أن ذاك هو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، هذا الأثر عبر عنه المشرع الجزائري من خلال الفقرتين(أ، ب) من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بما يلي :

أ–إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ذات العائد الإجرامي.

ب–تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ذات المصدر الإجرامي.

ج–مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

أ– **إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ذات العائد الإجرامي** : الشائع لدى غالبية الرأي أن إخفاء الأموال يقصد به الحيازة المستترة للأموال كي لا يدرك الغير مكانها ،غير أن القول على هذا النحو – في اعتقادنا –

يصدق على معنى الإخفاء في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أكثر مما يصدق على جريمة تبييض الأموال، ذلك أن معنى الإخفاء في هذه الأخيرة لا يتعلق بالأموال في حد ذاتها بقدر ما يتعلق بمصدر تلك الأموال ، ليصبح حاصل المعنى من ذلك أن الإخفاء أثر لسلوك إجرامي ينطوي على منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع ، بعبارة أخرى هو كل عملية مضمونها التستر على مصدر العائدات الإجرامية بأي شكل كان وبأي وسيلة سواء كانت بطريقة مستترة أو علنية[38] ، كحالة تاجر الذهب الذي أبرم صفقة في تجارة المخدرات عادت عليه بأموال طائلة، فالمعنى من تبييض الأموال لا يعني إخفاء هذه الأموال و التستر عليها كي لا يدرك الغير مكانها، بل كل ما من بشأنه إخفاء الجريمة في حد ذاتها ، فيلجأ على سبيل المثال لتحرير فواتير مزورة لأسماء أشخاص – وهمية أو حقيقية – يفيد من خلالها أنه باعهم من الذهب ما يعادل أو يساوي قيمة عائدات المخدرات و هو بذلك يكون قد أخفى المصدر الأصلي من خلال هذه العملية و تكون تلك الأموال و كأنها عائدات مشروعة ،على أنه يجب ألا يفهم من هذا أن الإخفاء يجب أن يتم بطريقة غير مشروعة فيمكن تصور وقوعه بطريقة مشروعة كحالة الشخص الذي يكتسب عائدات إجرامية بطريق الهبة أو الوديعة أو أي تصرف كان.

ب- تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ذات المصدر الإجرامي: يقصد بتمويه حقيقة الأموال فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية[39] بعبارة أخرى نقول أن التمويه هو اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، كإدخال الأموال الملوثة في صلب الأرباح لشركة نظامية، وجل ما تقدم أن التمويه أو الإخفاء إنما يشتركان في معنى موحد ألا وهو إضفاء الصفة المشروعة على العائدات الإجرامية.

ج-مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله:

وسّع المشرع الجزائري في نطاق جريمة تبييض الأموال معتبراً أن تقديم مساعدة لشخص متورط في ارتكاب جريمة أصلية للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله، صورة من صور إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية وعليه فإن كل مساعدة أيا كان نوعها أو شكلها تهدف إلى تجنيب فاعل الجريمة الأصلية التعرض للاتهام أو لمجرد الشبهة أو لأي أثر من الآثار القانونية تقع تحت طائلة المساءلة عن جريمة تبييض الأموال[40]، على أن المقصود هنا بالمساعدة غير القانونية، ذلك أن القانون ذاته رخص لمثل هؤلاء إمكان طلب المساعدة للدفاع عنهم أمام ساحات القضاء من خلال توكيل محام للدفاع عنهم ،ولكن يجب أن تظل مثل هاته المساعدات في إطارها القانوني وبالقدر الذي لا يؤدي إلى إضفاء الشرعية على عائدات إجرامية و إلا عدّ ذلك مساعدة غير قانونية تقع تحت وصف تبييض الأموال.

و حسن ما فعل المشرع الجزائري ،فهو بسلوكه هذا يكون قد سدّ منافذ هامة، كانت إلى وقت قريب تشكل إحدى نقاط القوة لدى العاملين في حقل تبييض الأموال ،وعليه تعيّن على أصحاب المهن الحرة من محامين وموثقين ومحضرين ومستشارين قانونيين وخبراء وحتى العاملين في المؤسسات المالية وغير المالية الانتباه أن التعامل مع هؤلاء محفوف بالمخاطر وله عواقبه التي قد تقضي على مسار مهني

وعلمي لمجرد استشارة قد لا يلقي لها هؤلاء بالا، ومما لا شك فيه أن تطبيق هذه القواعد بصرامة من شأنه تنظيف المناخ وإعادة الاعتبار تدريجيا لسلم القيم الذي بالكاد زالت معالمه.

مما سبق نستنتج أن جريمة تبييض الأموال بالنظر لركنها المادي ولتعدد أنشطتها تتخذ إحدى الصورتين صورة الجريمة الشكلية والتي يكفي لقيامها إتيان السلوك المحظور كحالات الاكتساب والحيازة والاستخدام لأموال ذات مصدر إجرامي مع انصراف علم الجاني إلى ذلك وقت تلقيه لتلك الأموال ،أو صورة الجريمة المادية والتي يشترط لتمام ركنها المادي بالإضافة إلى عنصر النشاط تحقيق نتيجة إجرامية تتمثل في أخفاء أو تمويه المصدر غير الشرعي للعائدات الإجرامية أو تقديم مساعدة لشخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية ، ولا يمكن الاعتداد في هذه الحالة بمجرد وقوع النشاط كحالتي النقل أو التحويل لعائدات إجرامية ففيهما يتعين وقوع نتيجة إجرامية أو على الأقل الشروع فيها.

المبحث الثالث

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومساءلة فاعلها جنائيا مجرد إتيانه لمادياتها ،بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي، والذي يقصد به تلك العلاقة أو الصلة بين نفسية الجاني وماديات الجريمة ،حيث متى انقطعت هذه الصلة انتفى الركن المعنوي ومن ثم الجريمة [41].

و كأي جريمة أخرى لا يكتمل البناء القانوني لنشاط تبييض الأموال إلا بقيام هذا الركن ،الذي يتخذ فيها صورة القصد الجنائي و الذي يوجب انصراف العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة مع اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك، و تحقيق النتيجة في الحالات الموجبة لذلك، و لتبسيط ذلك رأيت تناول هذا المبحث في مطلبين اثنين خصصت الأول للعلم كعنصر يتطلبه القصد الجنائي أما الثاني فقد أفردته لبحث عنصر الإرادة.

المطلب الأول

العلـــــم

العلم حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يفضي إلى النتيجة المحظورة قانونا ولبسط هذا العنصر رأيت تناوله في فروع ثلاثة أفردت الأول لنطاق العلم في جريمة تبييض الأموال أما الثاني فقد خصصته لطبيعة العلم بالمصدر الجرمي، وتناولت في الثالث وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

الفرع الأول: نطاق العلم في جريمة تبييض الأموال.

يتحدد نطاق هذا العنصر من ناحية بالعناصر الواقعية لا بالعناصر القانونية كما يتحدد من ناحية أخرى بالعناصر الواقعية الأساسية لا بالعناصر الواقعية الثانوية في البناء القانوني للجريمة، هذا و تعد وقائع أساسية يتعين العلم بها، انصراف علم الجاني بحقيقة الطبيعة الجرمية للمصدر المستمد منه الأموال محل الجريمة[42] ، و عليه يتعين على القاضي الجنائي بصدد تسبيبه لحكمه بالإدانة أن يثبت أولا أن المتهم قد قام بنشاط من أنشطة تبييض الأموال(التحويل ،النقل ،الحيازة....) و هو يعلم أنها عائدات إجرامية، و إذا لم يجد القاضي من ملابسات الواقعة ما يفيد علم المتهم بذلك ، فلا مجال عندئذ لبحث باقي العناصر الأخرى، و بخلاف تشريعات أخرى [43] فإنه لا تعد من قبيل الوقائع الأساسية انصراف علم المتهم بأن العائدات مستمدة من جرائم محددة بذاتها فإنه و استنادا لنصوص القانون الجزائري ،لا فرق بين أن تكون الأموال مستمدة من هذا النشاط أو ذاك ، مما يجعل الدفع بها من جانب المتهم لا أثر له على عنصر العلم.

الفرع الثاني: طبيعة العلم بالمصدر الجرمي.

المستقر عليه فقها أن الركن المعنوي للجريمة لا يتوافر إلا بتحقق العلم اليقيني الذي لا يجانبه شك أو ريب، وهو الموقف الذي أكدته كل من محكمة النقض المصرية والفرنسية على حد سواء لاسيما فيما يتعلق بالجرائم التبعية حيث استقرت أحكامهما على أن وجود شكوك تحيط بحقيقة مصدر الأموال التي يحوزها المتهم، لا يستخلص منه –بالضرورة– توافر علمه بالمصدر غير المشرع لهذه الأموال، ومن ثم فإنه لا يكفي اختزال العلم اليقيني بحقيقة مصدر الأموال، في مجرد العلم المفترض (أي ما كان يجب أن ينصرف إليه ذهن الفاعل)، أو العلم المستخلص حكما من جملة الظروف والملابسات حتى ولو كان لم يقم الدليل على توافر علمه الشخصي.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن قيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال منوط بتوافر العلم اليقيني والفعلي بحقيقة المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة ،وهو ما يعني استبعاد صنفين من صنوف العلم الأخرى، التي يؤدي الأخذ بها إلى تشويه الركن المعنوي في هذه الجريمة وهما:

العلم المفترض من ناحية والعلم الحكمي من ناحية أخرى ،وإلا فان ذلك قد يترتب عليه اختزال ركن العمد في مجرد الخطأ أو الإهمال ،وهو ما يؤدي إلى تغيير طبيعة الركن المعنوي في هذه الجريمة وصيرورته مبنيا على مجرد الخطأ أو الإهمال وليس العمد[44].

الفرع الثالث: وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

بيّنا فيما سبق أن جريمة تبييض الأموال و لتعدد صور الأنشطة المشكلة للركن المادي تظهر في البعض منها على أنها من فئات الجرائم الوقتية و تظهر في البعض الآخر على أنها من الجرائم المستمرة، و المعلوم فقها أن لهذا الاختلاف أثره على جوانب عدة من بينها الركن المعنوي ، فبينما يلزم لقيام الجريمة الوقتية تعاصر الركنين المادي و المعنوي في ذات اللحظة ، و إلا فإن تراخي أحدهما عن

الآخر يترتب معه عدم قيام الجريمة قانونا، غير أن الوضع يختلف في الجريمة المستمرة فلا يلزم بالضرورة تعاصر أو تزامن الركنين معا ، بل يتصور أن يقع الركن المعنوي لاحقا عن الركن المادي دون أن يقدح هذا في قيام الجريمة قانونا، هذا التمايز و التنوع في الآثار بالكاد لا نلحظه إلا في جريمة تبييض الأموال فنقل الأموال و تحويلها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها يجعل من الجريمة وقتية مما يتعين معه تعاصر الركنين معا المادي و المعنوي ، و لكن اكتساب و حيازة عائدات إجرامية يجعل من جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة، حيث يمكن تصور وقوع الركن المعنوي لاحقا على النشاط المادي[45] هذا بحسب ما انتهى إليه الفقه و لكن هل يعد ذلك مقبولا من منظور النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الجريمة ؟.

لا يثار الإشكال بالنسبة لأنشطة تبييض الأموال فيما إذا كانت ذات طبيعة وقتية فيلزم حينها فقها و قانونا أن يتزامن الركنان معا المادي و المعنوي ، و لكن الإشكال يثار بالنسبة للجريمة المستمرة ، فعلى سبيل المثال لو أن الشخص اكتسب عائدات إجرامية كان يعتقد لحظة تلقيها أنها أموال مشروعة ، و قام باستثمار تلك الأموال و بعد مدة تبين أن الأموال هي عائدات إجرامية فهل يمكن تصور قيام جريمة تبييض الأموال في مثل هذه الحالة أو الحالات المشابهة ؟ .

نص المشرع الجزائري على الأنشطة التي يمكن أن تجعل من جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة في الفقرة(ج) من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات " اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية" الأمر الذي يعني ضرورة تعاصر الركنين المادي و المعنوي ، بمعنى آخر أن العبرة في توافر عنصر العلم أو انتفائه هي لحظة بدء النشاط الإجرامي أي لحظة اكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو اكتسابها، و عليه تكتمل الجريمة فيما لو توافر عنصر العلم لحظة إتيان النشاط ، على أنها تنتفي – وفقا لهذا النص – فيما لو وقع عنصر العلم لاحقا على النشاط المادي ، كما لو كان الشخص حسن النية جاهلا الطبيعة الحقيقية لمصدر الأموال غير المشروعة وقت تلقيه أو تسلمه إياها هو ذاته الوضع الذي نصت عليه جل الاتفاقيات الدولية[46] ذات الصلة بهذا الموضوع .

المطلب الثاني

الإرادة.

الإرادة كما يعرفها البعض قوة نفسية تصدر عن وعي و إدراك قصد بلوغ هدف معين[47] ، و لهذا العنصر أهمية بالغة ليس فقط في صورة القصد و لكن في جميع صور الركن المعنوي ، بل و في جميع أشكال المسؤولية الجنائية بما في ذلك المفترضة منها[48] و لأدل على ذلك أنه لا تقوم الجريمة قانونا ما لم تتجه الإرادة إلى إتيان السلوك ، ذلك أن القانون الجنائي لا يعتد إلا بالحركات الإرادية ،و عليه فمتى انتفت إرادة السلوك انتفت معها بالضرورة الجريمة و من ثم المسؤولية الجنائية ، بخلاف إرادة النتيجة فإن تخلفها لا يترتب معه تخلف الجريمة إلا إذا كان المشرع لا يعتد بها إلا في صورتها العمدية ،

فحينها يتعين بالإضافة إلى اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك أن تتجه أيضا إلى إحداث النتيجة المحظورة قانونا ،هذا و يشترط لتمام عنصر القصد في جريمة تبييض الأموال أن تتجه الإرادة إلى إتيانها و هو ما سنحاول توضيحه في فرعين اثنين أفردت الأول لإرادة السلوك أما الثاني فقد خصصته لإرادة النتيجة.

الفرع الأول: إرادة السلوك في جريمة تبييض الأموال.

إذا كان السلوك مناط الركن المادي فإن اتجاه الإرادة إلى إتيانه مناط الركن المعنوي فهي بداية الحديث عن الجريمة، و في أنشطة تبييض الأموال يتعين لإمكان الحديث عن فعل يوصف بالجريمة أن تتجه الإرادة لإتيان هذا السلوك ، على أنه من المفيد التذكير أن المشرع الجزائري و في بعض صور سلوك هذه الجريمة، فإنه يكفي لقيامها اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك المحظور تماما كما هو الحال بالنسبة للاكتساب و الاستخدام و الحيازة، فقد أكد المشرع على هذه الحالة من خلال الفقرة (ج) من المادة 389 مكرر أن اكتساب أو استخدام أو حيازة أموال غير مشروعة [49] مع انصراف العلم إلى ذلك كاف وحده لقيام الجريمة في حق الفاعل دون ما حاجة إلى بحث الغرض أو الهدف من هذا لنشاط ، و هذا ما يطلق عليه في فقه القانون بجرائم السلوك المحض.

الفرع الثاني: اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة.

يشترط المشرع الجزائري في صور أخرى من أنشطة تبييض الأموال بالإضافة إلى انصراف علم الفاعل بأن الأموال عائدات إجرامية و اتجاه إرادته إلى إتيان السلوك ، أن تتجه كذلك إلى تحقيق نتيجة معينة و هو ما يستفاد من المادة 389 مكرر فقرة (أ) من قانون العقوبات ، إذ لا يكفي في نظر المشرع الجزائري مجرد نقل الأموال أو تحويلها بل يتعين لقيام جريمة تبييض الأموال في مثل هذه الصور اتجاه الإرادة إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للعائدات أو مساعدة شخص متورط في الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله ، و هو ما يجعل جريمة تبييض الأموال في هذه الصورة من جرائم النتيجة و مع ذلك تجدر الإشارة أن القول بذلك لا يعني أبدا لإمكان المساءلة عن هذه الصورة يقتضي بالضرورة وقوع النتيجة بل يكفي فقط انصراف القصد إلى ذلك ، و يتحقق الوضع كما في حالة الشروع في الجريمة .

خـاتمة:

من خلال هذا العرض الوجيز لموضوع البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال ،تبين و باستجلاء أن الجريمة كغيرها تقوم على ركنين جوهريين أحدهما مادي و الآخر معنوي ، و لكونها من عداد الجرائم التبعية يشترط لقيامها بالإضافة إلى ما سبق شرط مفترض يشكل الأرضية أو بالأحرى الجريمة الأولية مصدر العائدات الإجرامية.

كما لمسنا – و لو باليسير– تميزا في كل ركن من أركان هذه الجريمة مقارنة بسائر أنواع الجرائم الأخرى بما في ذلك الشرط المفترض، و الذي على بساطته تباينت آراء التشريعات بشأنه ، فبينما يتجه

البعض منها إلى حصر الجرائم التي تصلح لأن تشكل عائداتها محلا لتبييض الأموال ، تتجه تشريعات أخرى و منها مشرعنا الوطني إلى صلاحية جميع العائدات الإجرامية لأن تكون موضوعا لهذه الجريمة، و بين هذا و ذاك انتهينا إلى رجاحة الرأي الثاني لما يترتب على الأخذ بالرأي الأول من إشكالات تنتهي في أغلبها إلى صعوبة إثبات الجريمة الأولية، إذ لا يكفي –وفقا لهذا الرأي– القول أن الأموال محل التبييض هي عائدات إجرامية ، بل يتعين على الجهة القضائية في معرض تسبيبها لحكمها أن تبين نوع الجريمة مصدر العائدات الإجرامية ، لعدم صلاحية الكثير من الجرائم لأن تكون عائداتها محلا لهذه الجريمة في نظر هذا الرأي .

و ذاته الحديث ينطبق على الركن المادي لهذه الجريمة ومرد ذلك تعدد صور السلوك المشكل لهذا لركن و الذي يصلح كل نشاط منها لأن يشكل جريمة قائمة بذاتها، ما حدا ببعض الفقه بسبب هذا التعدد في صور السلوك

إلى تسميتها بجرائم تبييض الأموال، و للسبب ذاته (التعدد) تارة تظهر بمظهر الجريمة الشكلية و تارة بمظهر الجريمة المادية كما تعتبر و استنادا للنصوص المجرمة لها في بعض الحالات جريمة وقتية ، و في حالات أخرى من فئات الجرائم المستمرة و مما لا شك فيه أن لهذا التداخل بالغ الأثر على القواعد الموضوعية و الإجرائية ما يشكل و بحق تميزا في هذا النوع من الجرائم .

أما فيما تعلق بالحديث عن الركن المعنوي و إن كان الأمر لا يثير أي إشكال في القانون الجزائري باعتبار أن الجريمة هي من فئات الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها كاملة العلم و الإرادة على أنه يتعين على قاضي الموضوع عند تسبيبه لحكمه أن ينتبه لأمر بالغ الأهمية،و هو أن أنشطة تبييض الأموال و لكونها تارة تعتبر من الجرائم الشكلية و فيها يكفي التأكد من علم المتهم بأن العائدات ناتجة عن جريمة مع انصراف إرادته لإتيان السلوك المجرم، على أنه وفي حالات أخرى تعتبر من جرائم النتيجة وعندها يشترط بالإضافة إلى ذلك التأكيد على اتجاه إرادة المتهم إلى النتيجة المحظورة قانونا، ما يتعين والحال معه إثبات القصد في جانب المتهم بهذه الجريمة.

الهوامش:

1) راجع في هذا المعنى د/ عزت محمد العمري ،جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 138،139...أنظر كذلك د/ مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة، القاهرة، 2004، ص70، 71.

2) د/ مصطفى طاهر ، مرجع سابق، ص 71، 72.

3) د/أشرف توفيق شمس الدين ،دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص24،25.

4) تم تعديل هذا القانون بموجب قانون آخر تحت رقم 78لسنة 2003 ،الجريدة الرسمية العدد 23 مكرر بتاريخ 2003/06/08–مصر–

5) د/محمد عبد اللطيف عبد العال ،جريمة غسل الاموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ،دار النهضة العربية القاهرة،ص19.

6) إتفاقية مجلس أوربا بشأن تبييض وتعقب وضبط مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة لسنة 1990 (إتفاقية ستراسبوغ) .

7) د/ مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 73.

8) أنظر في هذا المعنى عبد الواحد العلمي ،شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية –الجزء الثاني–الطبعة الأولى دار النجاح الجديدة ، المغرب، 2009،ص 380.

9) أشار إلى ذالك عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام بوجه عام– الجزء الثاني– دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ،ص77 وما بعدها .

10) أنظر في هذا المعنى محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية، القاهرة 1992 ،ص72،73، انظر كذلك Jaqueline riffault ,Le blanchiment de caitaux illicites , Le blanchiment de capitaux en droit campare , revue de science criminelle et de droit penal compare ,paris. 1999 ,p 245 ,246.

11) أنظر نص المادة 5 فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،فيينا سنة 1988.

12) أنظر في ذلك وثائق الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية فيينا للسنة 1988، الأعمال التحضيرية ،المجلد الأول، ص 37فقرة 97،أنظر كذلك المجلد الثاني ص 186 ، 187.

13) أنظر على سبيل المثال: ما نصت عليه المادة 5/5 من اتفاقية تونس، وكذا المادة 7/12 من اتفاقية باليرمو ،وكل اتفاقية أو مجموعة دولية تبنت أو دعت لتبني أحكام اتفاقية فيينا ومنها على سبيل المثال: مجموعة العمل المالي إذ نصت من خلال توصياتها على كل دولة أن تتخذ – وبدون تأخير – الخطوات اللازمة لتطبيق اتفاقية فيينا، بصورة كاملة، أنظر تحديدا التوصية الأولى منها.

14) أنظر ما جاء في وثائق الدورة رقم 38 للجنة المخدرات بالأمم المتحدة (فيينا من 14 الى 1995/03/23) ، ص 10.

15) أنظر في هذا المعنى ،مصطفى طاهر، مرجع سابق ، ص 307.

16) د/سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2003 ص 456.

17) د/ غنام محمد غنام ، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، جامعة الإمارات العربية المتحدة مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001 ، ص 21.

18) إبراهيم عيد نايل ،المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1999،ص 65.

19) عزت محمد العمري ، مرجع سابق ، ص 165.

20) د/سليمان عبد المنعم ،مرجع سابق،ص 476.

21) د/مصطفى طاهر ،مرجع سابق ،ص77.

22) د/غنام محمد غنام ،مرجع سابق،ص38 ،أنظر كذلك، د/عزت محمد العمري ،مرجع سابق،ص173.

23) المادة 389مكرر 03من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66المؤرخ في 1966/06/08المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/04المؤرخ في 2004/11/10.

24) أنظر كذلك المادة 02 من القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

25) د/ سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 459.

26) أنظر في هذا المعنى –د/ هدى حمد قشقوش " جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي " دراسة منشورة الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت الجزء الثالث (الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف منشورات الحلبية الحقوقية ص 25,26) ،أنظر كذلك –د/ محمد علي العريان ، مرجع سابق، ص 115.

27) د/ هدى حمد قشقوش ، مرجع سابق، ص 26.

28) د/ مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 83، 84.

29) د/ هدى حمد قشقوش ، مرجع سابق، ص 26.

30) د/ حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، القاهرة 1998 ، ص 40 .

31) د/ هدى حمد قشقوش ، مرجع سابق، ص 27.

32) د/محمد علي العريان، مرجع سابق ، ص 117.

33) د/ هدى حمد قشقوش، مرجع سابق ، ص 28.

34) د/ علي العريان ,مرجع سابق ، ص119.

35) د/ خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم (رسالة دكتوراه) ص 212 .

36)أنظر في هذا المعنى : Ahmed farouk zaher ,Le blanchiment de l argent et de la recherche des produits de L infraction , these de doctorat , Nantes ,2001 ,p202

37) د/ خالد حمد محمد الحمادي ، مرجع سابق ، ص 220.

38) د/سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص475.

39) د/عزت محمد العمري ،مرجع سابق، ص173.

40) د/سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص508،509.

41) د/محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ،1988 ،ص8.

42) د/ خالد حمد محمد الحمادي ، مرجع سابق ، ص 255 .

43) انظر على سبيل المثال المادة 01 فقرة (ب) و المادة 02 من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 انظر كذلك الفقرة (ج) من المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 59 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسيل الأموال السوري .

44) د/مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص120 ، 121 ، 122.

45) انظر في هذا المعنى ،د/ سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 280 ، 281 .

46) انظر على سبيل المثال الفقرة(ج) من المادة 03 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 ، انظر كذلك الفقرة (ب،1) من المادة 06 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، انظر أيضا الفقرة (ب،1) من المادة 23 من اتفاقية مكافحة الفساد .

47) د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،الجزء الأول (الجريمة) دار الهدى (الجزائر) ، ص 219 .

48) د/ سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 514 .

49) انظر خلاف ذلك المادة 01 فقرة (ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 و التي تشترط للاعتداد بالحيازة أو الاستخدام أو الاكتساب اتجاه الإرادة إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع .